عاشوراء
اليوم التاسع
لفضيلة الشيخ
أبي يحيى
سامح بن محمد بن أحمد

عاشوراء

اليوم التاسع

بقلم

أبى يحي

سامح ابن محمد ابن أحمد

المبحث الأول

بيان فرضية عاشوراء ونسخ وجوبه

صحيح البخاري (٣/ ٢٤)

عن عائشة رضي الله عنها: أن قريشا كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية، **ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه** حتى فرض رمضان، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من شاء فليصمه ومن شاء أفطر»

صحيح البخاري (٣/ ٢٩)

عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء «إن من أكل فليتم أو فليصم، ومن لم يأكل فلا يأكل»

صحيح البخاري (٣/ ٣٧)

عن الربيع بنت معوذ، قالت: أرسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: «من أصبح مفطرا، فليتم بقية يومه ومن أصبح صائما، فليصم» ، قالت: فكنا نصومه بعد، ونصوم صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار."

صحيح البخاري (٣/ ٤٤)

أنه سمع معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، يوم عاشوراء عام حج على المنبر يقول: يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء، فليصم ومن شاء، فليفطر»

صحيح البخاري (٣/ ٤٤)

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: «ما هذا؟» ، قالوا: هذا يوم صالح هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم، فصامه موسى، قال: «فأنا أحق بموسى منكم» ، فصامه، وأمر بصيامه."

صحيح البخاري (٣/ ٤٤)

عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيدا، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «فصوموه أنتم»

صحيح البخاري (٣/ ٤٤)

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم، يوم عاشوراء، وهذا الشهر يعني شهر رمضان»

صحيح مسلم (٢/ ٨١٨)

عن أبي قتادة: رجل أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: كيف تصوم؟ فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رأى عمر رضي الله عنه، غضبه، قال: رضينا بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا، نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله، فجعل عمر رضي الله عنه يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه، فقال عمر: يا رسول الله، كيف بمن يصوم الدهر كله؟

قال: «لا صام ولا أفطر» - أو قال - «لم يصم ولم يفطر» قال: كيف من يصوم يومين ويفطر يوما؟ قال: «ويطيق ذلك أحد؟» قال: كيف من يصوم يوما ويفطر يوما؟ قال: «ذاك صوم داود عليه السلام» قال: كيف من يصوم يوما ويفطر يومين؟ قال: «وددت أني طوقت ذلك» ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله، صيام يوم عرفة، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله»

صحيح مسلم (٢/ ٧٩٤)

الأشعث بن قيس، دخل على عبد الله يوم عاشوراء، وهو يأكل، فقال: يا أبا محمد ادن فكل، قال: إني صائم، قال: «كنا نصومه ثم ترك»

صحيح مسلم (٢/ ٧٩٤)

دخل الأشعث بن قيس على ابن مسعود وهو يأكل يوم عاشوراء فقال: يا أبا عبد الرحمن، إن اليوم يوم عاشوراء فقال: «قد كان يصام قبل أن ينزل رمضان، فلما نزل رمضان، ترك، فإن كنت مفطرا فاطعم»

المبحث الثاني

أحاديث ضعيفة في عاشوراء

مشكاة المصابيح (١/ ٦٠١)

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ وَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ فِي النَّفَقَةِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرَ سَنَتِهِ» .

سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٢/ ٨٩)

٦٢٤ - " من اكتحل بالإثمد يوم عاشوراء لم يرمد أبدا ".

المبحث الثالث

فتاوى أهل العلم في بدع عاشوراء .

يقول شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى (١/ ١٩٤)

مَسْأَلَةٌ مَا يَفْعَلهُ النَّاس فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنْ الْكُحْلِ وَالِاغْتِسَالِ

مَسْأَلَةٌ:

وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ، عَمَّا يَفْعَلُهُ النَّاسُ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنْ الْكُحْلِ، وَالِاغْتِسَالِ، وَالْحِنَّاءِ وَالْمُصَافَحَةِ، وَطَبْخِ الْحُبُوبِ وَإِظْهَارِ السُّرُورِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ إلَى الشَّارِعِ: فَهَلْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَدِيثٌ صَحِيحٌ؟ أَمْ لَا؟ وَإِذَا لَمْ يَرِدْ حَدِيثٌ صَحِيحٌ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَهَلْ يَكُونُ فِعْلُ ذَلِكَ بِدْعَةً أَمْ لَا؟ وَمَا تَفْعَلُهُ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مِنْ الْمَأْتَمِ وَالْحُزْنِ وَالْعَطَشِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ النَّدْبِ وَالنِّيَاحَةِ، وَقِرَاءَةِ الْمَصْرُوعِ، وَشَقِّ الْجُيُوبِ. هَلْ لِذَلِكَ أَصْلٌ؟ أَمْ لَا؟

الْجَوَابُ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. لَمْ يَرِدْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ

عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ، وَلَا اسْتَحَبَّ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ لَا الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَلَا غَيْرِهِمْ. وَلَا رَوَى أَهْلُ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، لَا عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا الصَّحَابَةِ، وَلَا التَّابِعِينَ، لَا صَحِيحًا وَلَا ضَعِيفًا، لَا فِي كُتُبِ الصَّحِيحِ، وَلَا فِي السُّنَنِ، وَلَا الْمَسَانِيدِ، وَلَا يُعْرَفُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى عَهْدِ الْقُرُونِ الْفَاضِلَةِ.

وَلَكِنْ رَوَى بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثَ مِثْلَ مَا رَوَوْا أَنَّ مَنْ اكْتَحَلَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ لَمْ يَرْمَدْ مِنْ ذَلِكَ الْعَامِ، وَمَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ لَمْ يَمْرَضْ ذَلِكَ الْعَامِ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ.

وَرَوَوْا فَضَائِلَ فِي صَلَاةِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَرَوَوْا أَنَّ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ تَوْبَةَ آدَمَ، وَاسْتِوَاءَ السَّفِينَةِ عَلَى الْجُودِيِّ، وَرَدَّ يُوسُفَ عَلَى يَعْقُوبَ، وَإِنْجَاءَ إبْرَاهِيمَ مِنْ النَّارِ، وَفِدَاءَ الذَّبِيحِ بِالْكَبْشِ وَنَحْوَ ذَلِكَ. وَرَوَوْا فِي حَدِيثٍ مَوْضُوعٍ مَكْذُوبٍ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَنَّهُ مَنْ وَسَّعَ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرَ السَّنَةِ» .**وَرِوَايَةُ هَذَا كُلِّهِ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَذِبٌ."**

مجموع فتاوى ابن باز (٢٦/ ٢٤٩)

جميع الأحاديث الواردة في الاغتسال يوم عاشوراء والكحل والخضاب وغير ذلك مما يفعله أهل السنة يوم عاشوراء ضد الشيعة فهو موضوع ما عدا الصيام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى ج٤ ص٥١٣ ما نصه: (وقوم من المتسننة رووا ورويت لهم أحاديث موضوعة بنوا عليها ما جعلوه شعارا في هذا اليوم - يعني يوم عاشوراء - يعارضون به شعار ذلك القوم -يعني الرافضة - فقابلوا باطلا بباطل وردوا بدعة ببدعة.."

مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢/ ٢٩٦)

وسئل - حفظه الله-: عن حكم إظهار الفرح والسرور بعيد الفطر وعيد الأضحى؟ وبليلة السابعة والعشرين من رجب؟ وليلة النصف من شعبان؟ ويوم عاشوراء؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما إظهار الفرح والسرور في أيام العيد عيد الفطر أو عيد الأضحى فإنه لا بأس به إذا كان في الحدود الشرعية، ومن ذلك أن يأتي الناس بالأكل والشرب وما أشبه هذا، وقد ثبت عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه قال: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله -عز وجل-» يعني بذلك الثلاثة الأيام التي بعد عيد الأضحى المبارك وكذلك في العيد فالناس يضحون ويأكلون من ضحاياهم ويتمتعون بنعم الله عليهم، وكذلك في عيد الفطر لا بأس بإظهار الفرح والسرور ما لم يتجاوز الحد الشرعي.

أما إظهار الفرح في ليلة السابع والعشرين من رجب، أو ليلة النصف من شعبان أو في يوم عاشوراء، فإنه لا أصل له وينهى عنه ولا يحضر الإنسان إذا دعي إليه لقول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة» .

فأما ليلة السابع والعشرين من رجب فإن الناس يدعون أنها ليلة المعراج التي عرج بالرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فيها إلى الله -عز وجل- وهذا لم يثبت من الناحية التاريخية وكل شيء لم يثبت فهو باطل، والمبني على الباطل باطل، ثم على تقدير ثبوت أن ليلة المعراج ليلة السابع والعشرين من رجب، فإنه لا يجوز لنا أن نحدث فيها شيئًا من شعائر الأعياد أو شيئًا من العبادات؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وأصحابه فإذا كان لم يثبت عمن عرج به ولم يثبت عن أصحابه الذين هم أولى الناس به وهم أشد الناس حرصًا على سنته وشريعته؛ فكيف يجوز لنا أن نحدث ما لم يكن على عهد النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في تعظيمها،

ولا في إحيائها، وإنما أحياها بعض التابعين بالصلاة والذكر لا بالأكل والفرح وإظهار شعائر الأعياد. وأما يوم عاشوراء فإن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سئل عن صومه فقال: " «يكفر السنة الماضية» يعني التي قبله وليس في هذا اليوم شيء من شعائر الأعياد، وكما أنه ليس فيه شيء من شعائر الأعياد فليس فيه شيء من شعائر الأحزان أيضًا؛ فإظهار الحزن أو الفرح في هذا اليوم كلاهما خلاف السنة ولم يرد عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في هذا اليوم إلا صيامه. مع أنه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أمر أن نصوم يومًا قبله أو يومًا بعده حتى نخالف اليهود الذين كانوا يصومونه وحده.

المبحث الرابع

عاشوراء هو اليوم التاسع.

وهو الذى استقر الحكم عليه

وهو مذهب ابن عباس والضحاك ، والشافعي ، وابن حزم في المحلى (٤ / ٤٣٧):

في صحيح مسلم (٢/ ٧٩٧) وفى سنن أبي داود قال: (٢/ ٣٢٧)

بَابُ: مَا رُوِيَ أَنَّ عَاشُورَاءَ الْيَوْمُ التَّاسِعُ.

عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، يقول: حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فإذا كان العام المقبل إن شاء الله **صمنا اليوم التاسع»** قال: فلم يأت العام المقبل، حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وفى رواية في صحيح مسلم (٢/ ٧٩٨)

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لئن بقيت إلى قابل **لأصومن التاسع»** وفي رواية أبي بكر: قال: **يعني يوم عاشوراء.**

مسند أحمد ط الرسالة (٤/ ١٦)

٢١٠٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَرَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَيْرٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " لَئِنْ عِشْتُ - قَالَ رَوْحٌ: لَئِنْ سَلِمْتُ - إِلَى قَابِلٍ، لَأَصُومَنَّ الْيَوْمَ التَّاسِعَ، يَعْنِي عَاشُورَاءَ "

مسند أحمد ط الرسالة (٣/ ٤٣٤)

١٩٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ **لَأَصُومَنَّ الْيَوْمَ التَّاسِعَ "**

وفى رواية" السنن الكبرى للبيهقي (٤ / ٤٧٤):

فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ صُمْنَا **يَوْمَ التَّاسِعِ إِنْ شَاءَ اللهُ "**

وأخرج الطبراني (١١٢٦٦) من طريق مسلم بن خالد الزنجي، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي المنهال، عن ابن عباس قال: ذُكِر للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يهود يصومون يوم عاشوراء، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إن عِشْنا خالفْناهم، **وصمنا اليوم التاسع**".

قلتُ:

ولم يقدم النبي صلى الله عليه وسلم يوماً ولم يؤخر يوماً، بل ظاهر الحديث أن العاشر أبدله النبي صلى الله عليه وسلم إلى التاسع.

فإن قال قائل:

فلماذا لا نجمع بين الأدلة فيكون الصوم للتاسع والعاشر.

قلنا: وهذا قول ضعيف

أولاً: أن الجمع يصار إليه عند الجهل بالتأريخ، والتأريخ قد عُلم.

ثانياً: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لئن بقيت إلى قابل **لأصومن التاسع**» ولم يقدم يوماً ولم يؤخر يوماً.

ثالثاً: أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولو كان هناك صوماً مع التاسع لبينه النبي صلى الله عليه وسلم.

رابعاً: أن **ابن عباس وهو صاحب الحديث**، هو نفسه الذى أفتى بذلك، كما فى صحيح مسلم (٢/ ٧٩٧)عن الحكم بن الأعرج، قال: انتهيت إلى ابن عباس رضي الله عنهما، وهو متوسد رداءه في زمزم، فقلت له: أخبرني عن صوم عاشوراء، فقال: «إذا رأيت هلال المحرم فاعدد، **وأصبح يوم التاسع صائما»** ، قلت: هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه قال: «نعم»

وفى مسند أحمد ط الرسالة (٤/ ٣٩)

٢١٣٥ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي عَمِّي الْحَكَمُ بْنُ الْأَعْرَجِ، قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَهُوَ مُتَّكِئٌ عِنْدَ زَمْزَمَ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، وَكَانَ نِعْمَ الْجَلِيسُ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. قَالَ: عَنْ أَيِّ بَالِهِ تَسْأَلُ؟ قُلْتُ: عَنْ صَوْمِهِ، أَيَّ يَوْمٍ أَصُومُهُ؟ قَالَ: " إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ **فَاعْدُدْ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ مِنْ تَاسِعَةٍ، فَأَصْبِحْ مِنْهَا صَائِمًا** " قُلْتُ: أَكَذَاكَ " كَانَ يَصُومُهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "؟، قَالَ: نَعَمْ

وفى لفظ ..قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ عِنْدَ بِئْرِ زَمْزَمَ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، وَكَانَ نِعْمَ الْجَلِيسُ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: " عَنْ أَيِّ بَالِهِ تَسْأَلُ؟ " قُلْتُ: عَنْ صِيَامِهِ، قَالَ: " إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ مِنْ تَاسِعِهِ، **فَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ** " قُلْتُ: أَهَكَذَا كَانَ يَصُومُهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: " نَعَمْ "

قال الأرنؤوط محقق المُسند إسناده صحيح على شرط مسلم.

قلتُ: فهذا نص قاطع الدلالة في أنه يوم التاسع وهو يوم واحد .

وبيان الراوي هنا لأحد محتملي الرواية حجة كما هو متقرر عند الأصوليين راجع محاضرة **" الفارق بين قاعدة الحديث حجة في نفسه ، وقاعدة النص مقيد بفهم السلف "** وهى على الموقع.

مسند أحمد ط الرسالة (٣/ ٤٣٤)

١٩٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ الْيَوْمَ التَّاسِعَ "

قال الأرنؤوط محقق المسند:

إسناده قوي. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث القرشي العامري، وعبد الله بن عمير والقاسم بن عباس روى لهما مسلم متابعة، وهما صدوقان.

وأخرجه عبد بن حميد (٦٧١) ، والطحاوي ٧٧/٢، والطبراني (١٠٨١٧) من طرق عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني (١٠٨٩١) من طريق عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس.

وفى مصنف ابن أبي شيبة (٢ / ٣١٣):

ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: «يَوْمُ عَاشُورَاءَ **صَبِيحَةُ تَاسِعَةِ لَيْلَةِ عَشْرٍ**»

وفى هذا يقول صاحب إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٨٦)

إذ ابن عباس - راوي الحديثين معًا، وذهب قوم إلى أنه التاسع وهو المروى عن الشافعي.

وقال ابن الجوزي في كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ٤٦١)

وَفِي قَوْله: " إِذا كَانَ الْعَام الْمقبل صمنا يَوْم التَّاسِع " أَرْبَعَة أوجه:

أَحدهَا: أَن يكون أَرَادَ صَوْم التَّاسِع **عوضا عَن الْعَاشِر ليخالف الْيَهُود.**

وَالثَّانِي: أَن يكون أَرَادَ صَوْم التَّاسِع والعاشر ليخالفهم.

وَالثَّالِث: أَن يكون كره صَوْم يَوْم مُفْرد فَأَرَادَ أَن يصله بِيَوْم آخر.

وَالرَّابِع: أَن التَّاسِع هُوَ عَاشُورَاء، وَهَذَا مَذْهَب ابْن عَبَّاس."

قلتُ: والوجه الرابع هو الوجه الأول واختيار وجه ابن عباس هو الذى لا يصح غيره لأنه صاحب الحديثين وفهمه أولى بالتقديم.

وفى مصنف ابن أبي شيبة (٢ / ٣١٣):

وعن الضَّحَّاكِ، قَالَ: «عَاشُورَاءُ **يَوْمُ التَّاسِعِ**»

وقال القرطبي فى الجامع لأحكام القرآن (١/ ٣٩١)

مسألة :

اختُلف في يوم عاشوراء هل هو التاسع من المحرم أو العاشر ؟ **فذهب الشافعي إلى أنه التاسع** لحديث الحكم بن الأعرج قال : انتهيت إلى ابن عباس رضي الله عنهما وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت له : أخبرني عن صوم عاشوراء فقال إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائما قلت هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه ؟ قال نعم." خرجه مسلم.

خامساً: أنه في رواية أبي بكر: قال: **يعني يوم عاشوراء.**

وهذا نص من النبي صلى الله عليه وسلم أن يوم عاشوراء سيكون التاسع.

فإن قال قائل: لعل اللفظة مدرجة من ابن عباس.

قلنا: الأصل عدم الإدراج.

سادساً: أن قوله صلى الله عليه وسلم «لئن بقيت إلى قابل **لأصومن التاسع**» صريحاً جداً في النسخ.

سابعا : صحيح مسلم (٢/ ٧٩٨)

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع» وفي رواية أبي بكر: قال: **يعني يوم عاشوراء**.

فإن قال قائل :

إن السائل قال لابن عباس:

"هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه ؟ قال ابن عباس له " نعم"

كيف هذا والنبي صلى الله عليه وسلم لم يعيش إلى قابل.

الجواب على ذلك:

قال :بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ.نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (٨/ ٤٠٩)

ويقال: معنى قول ابن عباس: "نعم" في جواب الحكم بن الأعرج حين قال: "كذلك كان يصوم محمَّد -عليه السلام -" أي: نعم كان يصوم التاسع لو عاش إلى العام المقبل جمعا بينه وبين قوله: "فإذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع".

وقال أيضا :أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ.

في نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (٨/ ٤٠٧)

وأخرجه مسلم عن الحكم بن الأعرج قال: "انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم، فقلت له: أخبرني عن صوم يوم عاشوراء، فقال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد **وأصبح يوم التاسع صائمًا**، قلت: هكذا كان محمَّد رسول الله - عليه السلام - يصومه؟ قال: نعم".

وأخرجه أبو داود: عن الحكم بن الأعرج قال: "أتيت ابن عباس وهو متوسد رداءه في المسجد الحرام، فسألته عن صوم عاشوراء، فقال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدُدْ، فإذا كان يوم التاسع فأصبح صائمًا، قلت: كذا كان محمَّد - عليه السلام - يصوم؟ قال: كذا كان محمَّد يصوم". انتهى.

وفي هذا الحديث ما يدل على أن عاشوراء هو اليوم التاسع، **وإليه ذهب جماعة، منهم:**

أبو رافع صاحب أبي هريرة ومحمد بن سيرين والشافعي وأحمد وإسحاق، واحتجوا على ذلك بالحديث المذكور.

وقالت الجمهور -منهم أبو حنيفة ومالك والحسن وسعيد بن المسيب-: إنه هو اليوم العاشر، وهو الذي يدل عليه أكثر الأحاديث، ومنها قوله - عليه السلام -: "لأصومن التاسع"، فهذا صريح على أن صومه - عليه السلام - كان العاشر.

وفى شرح السيوطي على مسلم (٣/ ٢٢٥)

فَإِذا كَانَ فِي الْعَام الْمقبل إِن شَاءَ الله صمنا الْيَوْم التَّاسِع قَالَ الْعلمَاء السَّبَب فِي ذَلِك أَن لَا يتشبه باليهود فِي إِفْرَاد الْعَاشِر وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ ظَاهره أَنه كَانَ عزم على ان يَصُوم التَّاسِع بدل الْعَاشِر **وَهَذَا هُوَ الَّذِي فهمه بن عَبَّاس** حَتَّى قَالَ للَّذي سَأَلَهُ عَن يَوْم عَاشُورَاء إِذا رَأَيْت هِلَال الْمحرم فاعدد وَأصْبح يَوْم التَّاسِع صَائِما **وَبِهَذَا تمسك من رَآهُ التَّاسِع** وَقَوله هَكَذَا كَانَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم يَصُومهُ يَعْنِي أَنه لَو عَاشَ لصامه كَذَلِك لوعده الَّذِي وعد بِهِ..."

اعتراضات والجواب عليها

الاعتراض الأول:

من الشوكاني والألبانيُ رحمهما الله

قال الشوكاني في النيل (٤/ ٢٠٦) :

"أرشد ابن عباس السائل له إلى اليوم الذي يصام فيه، وهو التاسع، ولم يجب عليه بتعيين يوم عاشوراء أنه اليوم العاشر؛ لأن ذلك مما لا يسأل عنه، ولا يتعلق بالسؤال عنه فائدة، فابن عباس لما فهم من السائل أن مقصوده تعيين اليوم الذي يصام فيه؛ أجاب عليه بأنه التاسع. وقوله "نعم" بعد قول السائل: أهكذا كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصوم؟ بمعنى: نعم هكذا كان يصوم لو بقي؛ لأنه قد أخبرنا بذلك، ولا بد من هذا؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - مات قبل صوم التاسع".

قال العلامة الألبانيُ بعد أن نقل كلام الشوكانيُ فى السلسلة الضعيفة (٨/ ٣١٠)

"وهذا أحسن ما قيل في تأويل قول ابن عباس هذا، وبه تجتمع الأحاديث ويزول التعارض الظاهر منها.

ومما يؤكد أن يوم عاشوراء هو العاشر حتى عند ابن عباس نفسه؛ هو سبب ورود حديث ابن عمير المتقدم؛ فقد أخرج مسلم من طريق أخرى عن ابن عباس قال:

حين صام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم عاشوراء، وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله! إنه يوم تعظمه اليهود والنصاري ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "فإذا كان العام المقبل - إن شاء الله - صمنا اليوم التاسع". قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.فهذا نص من ابن عباس على أن التاسع هو غير عاشوراء، فثبت بطلان حديث الترجمة. والله أعلم، وعلى ضوء تأويل الشوكاني لقول ابن عباس المتقدم: "هكذا كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصوم"، يمكن تأويل قوله الذي قبله في عاشوراء: "هو يوم التاسع"؛ أي بدءاً، وبعده عاشوراء. والله أعلم.

ومما يشهد لبطلان حديث الترجمة: (عاشوراء يوم التاسع) ما رواه البزار في "مسنده" (١/ ٤٩٢/ ١٠٥١-كشف) : حدثنا عمرو بن عثمان: حدثنا أبو عاصم: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بصيام عاشوراء يوم العاشر. قال الحافظ ابن حجر في "مختصر الزوائد" (١/ ٤٠٦/ ٦٧٢) :"إسناده صحيح".

قلتُ:

وليس هذا هو محل النزاع، وإنما محل النزاع هو على أي شيء توفى النبي صلى الله عليه وسلم ولا شك أنه جعل عاشوراء هي اليوم التاسع، وأما حديث عائشة وغيره من الأحاديث فهذا كان في أول الأمر ،والبحث على أي شيء ثبت صلى الله عليه وسلم.

وهذا عين ما فعله الإمام الألباني في مناسك الحج : فيقول رحمه الله في حجة النبي ص١٠

" ننصح لكل من أراد الحج أن يدرس مناسك الحج على ضوء الكتاب والسنة قبل أن يباشر أعمال الحج ليكون تاما مقبولا عند الله تبارك وتعالى.

وإنما قلت على الكتاب والسنة لأن المناسك قد وقع فيها من الخلاف - مع الأسف - ما وقع في سائر العبادات من ذلك مثلا: هل الأفضل أن ينوي في حجه التمتع أم القران أم الإفراد؟ على ثلاثة مذاهب **والذي نراه من ذلك إنما هو التمتع فقط** كما هو مذهب الإمام أحمد وغيره بل ذهب بعض العلماء المحققين إلى وجوبه إذا لم يسق معه الهدي منهم ابن حزم ، وابن القيم تبعا لابن عباس وغيره من السلف وتجد تفصيل القول في ذلك في كتاب (المحلى) و (زاد المعاد) وغيرهما ، ولست أريد الآن الخوض في هذه المسألة بتفصيل وإنما أريد أن أذكر بكلمة قصيرة تنفع إن شاء الله تعالى من كان مخلصا وغايته اتباع الحق وليس تقليد الآباء أو المذهب فأقول:

لا شك أن الحج كان في أول استئنافه صلى الله عليه وسلم إياه جائزا بأنواعه الثلاثة المتقدمة وكذلك كان أصحابه صلى الله عليه وسلم منهم المتمتع ومنهم القارن ومنهم المفرد لأنه صلى الله عليه وسلم خيرهم في ذلك كما في حديث عائشة رضي الله عنها:

(صحيح) (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: من أرد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليهل ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل. . .) الحديث رواه مسلم

وكان هذا التخيير في أول إحرامهم عند الشجرة كما في رواية لأحمد (٦ / ٢٤٥) ولكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستمر على هذا التخيير بل نقلهم إلى ما هو أفضل وهو التمتع .."

قلتُ: فالذي فعله الألباني هنا هو عين ما فعلناه نحن هناك في عاشوراء.

الاعتراض الثاني من النووي رحمه الله :

قال النووي في شرح المهذب:

قال أصحابنا عاشوراء هو العاشر من المحرم، وتاسوعاء هو اليوم التاسع منه، هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء، **وقال ابن عباس عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم، ثبت ذلك عنه في صحيح مسلم**، وتأوله على أنه مأخوذ من إظماء الإبل فإن العرب تسمى اليوم الخامس من أيام الورد ربما بكسر الراء؛ وكذا تسمى باقي الأيام على هذه النسبة، فيكون التاسع على هذا عشرًا بكسر العين، والصحيح ما قاله الجمهور، وهو أن عاشوراء هو اليوم العاشر، وهو ظاهر الأحاديث ومقتضى إطلاق اللفظ، وهو المعروف عند أهل اللغة، وأما تقدير أخذه من إظماء الإبل فبعيد، **وفي صحيح مسلم عن ابن عباس ما يرده،** لأنه قال إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم عاشوراء فذكروا أن اليهود والنصارى تصومه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه في العام المقبل يصوم التاسع، وهذا تصريح بأن الذي كان يصومه صلى الله عليه وسلم ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر، واتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب صوم عاشوراء وتاسوعاء وذكر العلماء من أصحابها وغيرهما في حكمة استحباب صوم تاسوعاء أوجها (أحدها) أن المراد منه مخالفة اليهود في اقتصارهم على العاشر وهو مروى عن ابن عباس، وفي حديث رواه الإمام أحمد بن حنبل عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود، وصوموا قبله يومًا وبعده يومًا (الثاني) أن المراد به وصل يوم عاشوراء بصوم كما نهى أن بصيام يوم الجمعة وحده ذكرهما الخطابي وآخرون (الثالث) الاحتياط في صوم العاشر خشية نقص الهلال ووقوع غلط فيكون التاسع في العدد هو العاشر في نفس الأمر اهـ.

قلتُ: قول الإمام النووي رحمه الله

"وهذا تصريح بأن الذي كان يصومه صلى الله عليه وسلم ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر"

ليس هذا موطن النزاع وإنما موطن النزاع في الذى استقر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو التاسع.

وكان الصحابة يأخذون بالأخر فالأخر كما صرح بذلك ابن عباس والزهري بالسند الصحيح إليهم.

الاعتراض الثالث:

فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٤٥)

وَرَوَى مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ انْتَهَيْت إِلَى بن عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ يَوْمِ عَاشُورَاءَ قَالَ إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا قُلْتُ أَهَكَذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ قَالَ نَعَمْ **وَهَذَا ظَاهِرُهُ أَنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ هُوَ الْيَوْمُ التَّاسِعُ** لَكِنْ قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ قَوْلُهُ إِذَا أَصْبَحْتَ مِنْ تَاسِعِهِ فَأَصْبِحْ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ أَرَادَ الْعَاشِرَ لِأَنَّهُ لَا يُصْبِحُ صَائِمًا بَعْدَ أَنْ أَصْبَحَ مِنْ تَاسِعِهِ إِلَّا إِذَا نَوَى الصَّوْمَ مِنَ اللَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ وَهُوَ اللَّيْلَةُ الْعَاشِرَةُ قُلْتُ وَيُقَوِّي هَذَا الِاحْتِمَالَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ بن عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ فَمَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ الْعَاشِرَ **وَهَمَّ بِصَوْمِ التَّاسِعِ** فَمَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ ثُمَّ مَا هَمَّ بِهِ مِنْ صَوْمِ التَّاسِعِ يَحْتَمِلُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَقْتَصِرُ عَلَيْهِ بَلْ يُضِيفُهُ إِلَى الْيَوْمِ الْعَاشِرِ إِمَّا احْتِيَاطًا لَهُ وَإِمَّا مُخَالَفَةً لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَهُوَ الْأَرْجَحُ وَبِهِ يُشْعِرُ بَعْضُ رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ وَلِأَحْمَدَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَن بن عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَخَالِفُوا الْيَهُودَ صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ وَهَذَا كَانَ فِي آخِرِ الْأَمْرِ وَقَدْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ.

والجواب على هذا من أوجه :

١-أن في كلام ابن حجر حجة عليه لأنه أقر بأن كلام ابن عباس هو الظاهر والإمام أحمد يقول في أصول السُنة والحديث عندنا على ظاهره. والإجماع على أنه لا ينتقل عن الظاهر إلا بدليل

فإن قال قائل: فالدليل هو الأحاديث التي تصرح بأن عاشوراء هو العاشر.

قلنا : هذا إذا لم يُعلم التأريخ أما إذا عُلم التأريخ فعُلم الناسخ من المنسوخ.

فإن قال قائل:

فلماذا لا نجمع والإعمال أولى من الإهمال .

قلنا:

١- هذه القاعدة في الجمع بين النصوص عند عدم العلم بالتأريخ أما إذا عُلم التأريخ فمنهج الصحابة يأخذون بالأخر فالأخر.

٢- وهل غاب عن ابن عباس الجمع أم جهل هذه القاعدة وعلمتموها أنتم.

٣-أن هم الرسول بشيء سنة لأنه لا يهم صلى ا لله عليه وسلم إلا بمشروع وهو أصول مذهب الشافعي إمام المذهب الذى يتبعه ابن حجر .

فإن قيل:

جاء في السلسلة الضعيفة (٩/ ٢٨٨)

رواية "لئن بقيت لآمرن بصيام **يوم قبله أو يوم بعده**. يوم عاشوراء) .

قلنا: أنكره الألبانيُ في السلسلة الضعيفة (٩/ ٢٨٨)

قلتُ: وهناك رواية "صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود صوموا قبله يوما وبعده يوما

ضعفها الألبانيُ في ضعيف الجامع (ص: ٥١٢)

والخلاصة:

فالصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان آخر أمره أن عاشوراء هو اليوم التاسع .

والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات